

وسائل الشيعة

[35] أبواب احكام العقود 1 - باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً ،
وانه إذا لم يعين اجلا فالثمن حال ، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا (23079) 1 - محمد بن
يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال: قلت لابي الحسن (عليه
السلام) اني اريد الخروج إلى بعض الجبال (1) فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم
هذه ، فقلت له: جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال: فبعهم بتأخير
سنة ، قلت: بتأخير سنتين ؟ قال: نعم ، قلت بتأخير ثلاث ؟ قال: لا .

أبواب أحكام العقود الباب 1 فيه 3 أحاديث 1

- الكافي 5: 207 / 1 ، وأورد نحوه عن قرب الاسناد في الحديث 11 من الباب 6 من أبواب

مقدمات التجارة. (1) في نسخة: الجبل (هامش المخطوط). (*)